

نظام تغير المناخ

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧
المنشور على الصفحة ٩٦٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥٧٣ بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٦.

المادة ا

يسمي هذا النظام (نظام تغير المناخ لسنة ٢٠١٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون حماية البيئة.
الوزارة	: وزارة البيئة.
الوزير	: وزير البيئة.
المديرة	: مديرية التغير المناخي.
الجهات ذات العلاقة:	الجهات الواردة في الملحق رقم (ا) والملحق رقم (٣) من هذا النظام.
التغير المناخي	: التغير الذي ينجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ممارسة أي نشاط يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والتقلب الطبيعي للمناخ في فترات زمنية مماثلة ويؤثر سلبا في عناصر البيئة.
غازات الدفيئة	: العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي ذات المصادر الطبيعية والبشري معا، التي تمتص الأشعة دون الامرار وتعيد بثها فتساهم في ظاهرة التغير المناخي.
الانبعاثات	: عملية إطلاق غازات الدفيئة وأسلفها إلى الغلاف الجوي من منطقة معينة وخلال فترة زمنية محددة.
التكيف	: عملية المواجهة مع المناخ الفعلى أو المتوقع وتأثيراته في النظم الايكولوجية والاجتماعية والاقتصادية.
خطة التكيف	: عملية مستمرة ومتدرجة ومتكررة يستند تنفيذها الى الأولويات المحددة وطنيا والمنسجمة مع أهداف التنمية المستدامة والخطط والسياسات والبرامج الوطنية.
الخزان	: أي من مكونات نظام المناخ تخزن فيه غازات الدفيئة او أسلاف غازات الدفيئة.
التحفييف	: التدخل البشري للحد من انبعاثات غازات الدفيئة بشريه المنشآت والحد من دخولها إلى الغلاف الجوي.
المساهمات المحددة وطنيا	: التدابير الوطنية للتخفيف من آثار التغير المناخي لما بعد عام (٢٠٢٠) والأهداف الوطنية للمناخ لما بعد عام (٢٠٣٠) وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي والبروتوكولات المنبثقة عنها.
بلاغات التحديث	: تقارير ترفع من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من بروتوكول (كيوتو) كل سنتين تحتوي على تحديثات في جرد غازات الدفيئة بما في ذلك تقرير جرد وطني ومعلومات عن إجراءات التخفيف والاحتياط والدعم، الذي تم تلقيه.
التمويل المناخي	: الأموال الدولية المتاحة من الحكومات أو المؤسسات الدولية أو البنوك التنموية أو وكالات التعاون أو الهيئات غير الحكومية لتمويل إجراءات تغير المناخ المعنية بالتحفييف والتكيف وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا.
التدابير	: الممارسات والعمليات والتقنيات والسياسات التي تحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو التأثيرات إلى ما دون المستويات المتوقعة على الأجل الطويل ومن بينها تقنيات الطاقة المتجدد وعمارات استخدام النقل العام.
الملوثات المناخية قصيرة الأجل	: انبعاثات ذوات دورات حياة قصيرة نسبياً في الغلاف الجوي تصل إلى مدة أقل من (٥) عاماً.
قابلية التأثر (الهشاشة)	: الدرجة التي يصبح فيها النظام البيئي عرضة او غير قادر على التأقلم مع الآثار السلبية للتغير المناخي.
اللجنة	: اللجنة الوطنية لتغير المناخ المشكّلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

سجل الجرد الوطني: قاعدة بيانات وطنية تتضمن حالات الرصد والإبلاغ والتحقق من ابتعاثات الغازات الدفيئة وإجراءات التخفيف والتكييف والدعم المنافي مقدمة من الجهات ذات العلاقة.

آلية السوق : تطبيق المبادئ الاقتصادية لتعزيز فعالية تكلفة إجراءات التخفيف الصادرة بموجب بروتوكول (كيوتو) واتفاقية بايس.

البلاغات الوطنية : وثيقة يتم تحضيرها من قبل الدول الأعضاء وفقاً للاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول (كيوتو) لتبليغ الدول الأعضاء الآخرين حول الأنشطة ذات العلاقة بتغير المناخ.

التمويل الأخضر : استخدام المنتجات والخدمات المالية مثل القروض والتأمين والأسهم واستثمارات رأس المال والسنادات وغيرها ، من أجل تمويل المشاريع الصديقة للبيئة .

بـ- لغایات هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام فالم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣

- تتواءل الــهزارة بالتنسق مع الجهات ذات العلاقة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- العمل كنقطة اتصال وطنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والبروتوكولات والصادرات المنبثقة منها.

بـ- تقديم المقترنات الخاصة بالسياسات والاستراتيجيات للتكييف مع التغيرات المناخية والحد من آثارها السلبية و التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة الى اللجنة لاعتمادها ورفعها الى مجلس الوزراء لإقرارها بهدف تضمينها في السياسات والاستراتيجيات القطاعية للجهات ذات العلاقة.

جـ- إعداد المساهمات المحددة وطنياً وقارير البلاغات الوطنية وبلاغات التحديث وخطة التكيف الوطنية وأي وثائق أخرى وتحديثها وفقاً لاتفاقيات والالتزامات الدولية بهذا الشأن.

د- تمثيل المملكة أمام الهيئات الدولية بشأن تغير المناخ.

هـ- إنشاء قاعدة بيانات سجل الجرد الوطني وإدارتها لتوثيق بيانات الانبعاثات وإجراءات التخفيف والتكييف وبيانات التمويل المناخي.

و- اعتماد جهات للتحقق من نتائج التقارير الصادرة عن سجل الجرد الوطني وفق معايير محددة في تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ز- تقديم الدعم الفني لمراكز البحث العلمي بفتح قنوات الاتصال مع مراكز الأبحاث الدولية المناخية المشابهة لها.

جـ- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لوضع خطة وطنية للتمويل المناخي تحدد نوع المشاريع والبرامج والخطط ذات الأولوية.

ط- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بآليات السوق المتعلقة بتغيير المناخ.

205

٤- سجل بموجب أحكام هذا النظام بشهادة مسمى (الجنة الفضائية لغير الملايين) بحسبه أفراد
وعضوية كل من:-

ا- أمين عام وزارة البيئة (لبنان).
.....

- امین عمان.

٣- أمين عام وزارة الزراعة.

٤- أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

٥- أمين عام وزارة المياه والري.

٦- أمين عام وزارة الشؤون البلدية.

- ٧- أمين عام وزارة النقل.
- ٨- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
- ٩- أمين عام وزارة السياحة والآثار.
- ١٠- أمين عام وزارة المالية.
- ١١- أمين عام وزارة الصحة.
- ١٢- أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
- ١٣- أمين عام وزارة الخارجية وشئون المغتربين.
- ١٤- أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتمويل.
- ١٥- أمين عام وزارة التربية والتعليم.

١٦- مفوض شئون البيئة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مترين كل سنة على الأقل أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- للجنة دعوة أي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

د- يسمى الوزير مدير مديرية التغير المناخي أمين سر للجنة يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

المادة ٥

- أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
 - إقرار المقترنات المقدمة من الوزارة والجهات ذات العلاقة لتنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغيير المناخ وفقاً للأولويات الوطنية والالتزامات الدولية.
 - اعتماد وثيقة المساهمات المحددة وطنياً للتغير المناخ وخطة التكيف الوطنية ورفعهما لمجلس الوزراء لإقرارهما ومتابعة تنفيذهما.
 - اعتماد أي تقارير يتوجب إعدادها ضمن التزامات المملكة الدولية في مجال تغير المناخ.
 - تقييم متابعة تنفيذ السياسات والت規劃يات المتعلقة بتغيير المناخ لدى الجهات ذات العلاقة وإعداد التوصيات الخاصة بنتائج هذا التقييم.
 - اقتراح التشريعات اللازمة والمتعلقة بتغيير المناخ وفقاً للأولويات الوطنية والالتزامات الدولية.
 - اعتماد خطط العمل وبرامج التخفيف والتكييف القطاعية لضمان تكاملية العمل مع الجهات ذات العلاقة.
 - اعتماد التوصيات بشأن إعداد الاستراتيجية الوطنية للتمويل المناخي.
 - الموافقة على تبني التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بتغيير المناخ وفقاً لاحتياجات المقترنة من الجهات ذات العلاقة.
 - اعتماد احتياجات بناء القدرات للجهات ذات العلاقة المتعلقة بتغيير المناخ.
 - اعتماد نتائج الدراسات والبحوث الوطنية المتعلقة بتغيير المناخ ودمجها بالأولويات الوطنية.
 - أي مهام أخرى يكلفها الرئيس بها.
- ب- يحق للجنة إضافة أي جهة تراها مناسبة إلى الجهات الملزمة بتخصيص نقطة اتصال مع الوزارة المحددة في الملحق رقم (١) في هذا النظام.

المادة ٦

أ- تشكل اللجنة فرقاً فنية من أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص من مؤسسات حكومية ومؤسسات البحث العلمي ومؤسسات المجتمع المدني أو القطاع الخاص أو من الجهات الواردة في الملحق رقم (٤) من هذا النظام.

ب- يتم تنسيق عمل الفرق الفنية ورفع توصياتها الى اللجنة من خلال المديرية.

٩- يتم تحديد مهام الفرق الفنية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وواجباتها وطريقة اجتماعاتها واتخاذ قراراتها في قرار تشكيلاها.

الهادفة

-أ- على الجهات الواردة في الملحق رقم (ا) من هذا النظام القيام بما يلى:-

٤- تسمية مندوب خلال شهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام حسب الشروط المرجعية المبينة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام.

٣- مراعاة أهداف الاستراتيجيات وخطط عمل وسياسات تغير المناخ الوطنية عند إعداد وتحديث خططها وبرامجها القطاعية.

٣- تقديم تقرير سنوي أو كلما دعت الحاجة إلى الوزارة عن الاجراءات المتعلقة بتغير المناخ.

٤- تزويد الوزارة باحتياجاتها من نقل التكنولوجيا ذات الصلة وبناء القدرات المتعلقة بأهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مع مراعاة قابلية التأثير.

ب- على الجهات الواردة في الملحق رقم (٣) من هذا النظام القيام بما يليه:-

٤- تقديم تقارير سنوية أو كلما دعت الحاجة للإبلاغ عن البيانات الأولية المتعلقة بغازات الدفيئة القطاعية ومؤشرات الأداء المتعلقة بالتكيف لارتفاعها في سجل الحد الوطني.

٢- تقديم الدعم الفني اللازم للهذاقة عند الحاجة لتنسق تنفيذ عملية التحقق.

٤- تقوم وزارة الشؤون البلدية بالتنسيق مع البلديات ومجالس المحافظات والمجالس المحلية لدعم مفاهيم وابداعات التخفيف والتكييف مع تغير المناخ في خططها التنموية المحلية.

د- تقوم وزارة التربية والتعليم بتضمين مفاهيم تغيير المناخ في المناهج الدراسية والبرامج التدريبية المخصصة للهيئات التدريسية.

هـ- تولى وزارة المالية بالتنسيق مع الوزارة تحديد الإجراءات والحوافز التي تستهدف المشاريع المتعلقة بتغير المناخ.

و- يتولى البنك المركزي دراسة التمويل الأخضر وسبل نشره وتطبيقه، وتحصين مؤشرات تغير المناخ في نشاطات المؤسسات المالية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

Aösalal

للوزير بناء على تنصيب اللجنة إجراء أي تعديل على الملحق المرفق بهذا النظام ونشرها في الجريدة الرسمية.

النهاية

صدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.